

التعليق على نظم صفوة الزبد - 11

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في التعليق على كتاب الصلاة من نظم الزبد للعلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة - [00:00:21](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. الصلاة معناها لغة الدعاء بخير ومنهم من قال الدعاء كما عبر بذلك العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة والصلاة عند الفقهاء اي في الشرع - [00:00:38](#)

اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا قال الناظم رحمه الله تعالى فرض على مكلف قد اسلم وعن محيض ونفاس سلم ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت من تجب عليه الصلاة - [00:00:59](#)

تجب الصلاة على من جمع اربعة شروط. الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني البلوغ والشرط الثالث العقل وهو ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله على مكلف والشرط الرابع النقاء من الحيض والنفاس - [00:01:22](#)

ومنهم من زاد شرطا خامسا وهو بلوغ الدعوة فلا تجب الصلاة على من لم تبلغه دعوة الاسلام وشرطا سادسا وهو سلامة الحواس فلا تجب الصلاة على من ولد اصم اعمى ولا يجب عليه قضاء الصلاة اذا ردت اليه حواسه - [00:01:45](#)

وعلى كل حال فالناظم رحمه الله تعالى ذكر اربعة شروط فالشرط الاول الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر اي وجوب مطالبة و انما قلنا وجوب مطالبة لانها لا تصح منه حال الكفر وان كان يعذب على تركها في الآخرة بناء على ان الكفار - [00:02:09](#)

بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا يجب على الكافر اذا اسلم ان يقضي الصلوات والمراد بارك الله فيكم بالكافر هنا الكافر الاصلي اما المرتد فانه يجب عليه اذا عاد الى الاسلام ان يقضي - [00:02:35](#)

الصلوات في ايام رده والشرط الثاني البلوغ والبلوغ له علامات علامات يشترك فيها الذكر والانثى وهي علامتان وعلامة تختص بها الانثى تأمل علامات مشتركة بين الذكر والانثى فهي اكمال خمسة عشر سنة عمرية تحديدية - [00:02:55](#)

والعلامة الثانية الاملاء اي خروج المني وخروج المني يقول العلامة ابن حجر رحمه الله ان وقت امكانه تسع سنين قمرية تقريبية واعتمد الخطيب انها تحديدية واما العلامة التي تختص بها الانثى - [00:03:19](#)

فهي الحيض وقد تقدم تعريفه في الدرس الماضي الشرط الثالث من شروط وجوب الصلاة العقل فلا تجب الصلاة على المجنون لان قلم التكليف مرفوع عنه ولا تجب الصلاة على المغمى عليه ولا تجب الصلاة على السكران - [00:03:43](#)

وهؤلاء لا يجب عليهم قضاء الصلاة اذا حصل منهم ذلك اي اذا حصل منهم الجنون او الاغماء او السكر بلا تعد منهم واما اذا حصل بتعد منهم كأن شرب شيئا فسبب له جنونا او اغماء فانه يجب عليه - [00:04:06](#)

ان يقضي الصلاة والشرط الرابع النقاء من الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا تصح منهما الصلاة على الحيض والنفاس ويحرم عليهما قضاء الصلاة بعد الطهر على ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:04:30](#)

وهذا التحريم تحريم مع عدم الصحة قال رحمه الله تعالى فرض على مكلف قد اسلم وعن محيض ونفاس سليمة ثم قال وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبع والضرب للعشر وفيها ان بلغ - [00:04:54](#)

اجزت ولم تعد اذا منها فراغ ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين ثلاث مسائل المسألة الاولى انه يجب على الولي الشرعي

ان يأمر الطفل بالصلاة وذكر متى يؤمر الطفل بالصلاة - 00:05:16

فقال يؤمر الطفل بالصلاة لسبع سنين اي لاكمال سبع سنين اذا كان مميزا. اذا يجب يجب على الولي ان يأمر الطفل بالصلاة بشرطين الشرط الاول اذا اكمل سبع سنين اي قمرية - 00:05:42

والشرط الثاني وكان مميزا فلا يجب عليه امره بالصلاة قبل السبع سنين اي قبل اكمال السبع سنين حتى وان ميز ولا يجب عليه امره بالصلاة اذا اكمل السبع سنين وكان غير مميز - 00:06:03

اذا يجب على الولي ان يأمر الطفل بالصلاة اذا اكمل سبع سنين وكان مميزا وضابط التمييز ان يستقل الطفل بحاجاته الاساسية فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده. وقيل التمييز - 00:06:23

ان يفهم الخطاب ويحسن الجواب وقيل غير ذلك وهذا الامر ان يأمر الولي الطفل بالصلاة بعد اتمام سبع يكون امرا مع التهديد ان احتيج الى التهديد واذا اكمل عشر سنين - 00:06:44

فانه يضربه على ترك الصلاة اذا اكمل عشر سنين وهذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله وقال العلامة الرملي ان الطفل يضرب على الصلاة في اثناء العشر لكن ما اعتمدته العلامة ابن حجر انه انما يضرب بعد اكمال العشر - 00:07:06

قال الناظم رحمه الله تعالى والظرب في العشر قوله في العشر ظاهر النظم اعتماد ما قرره العلامة لكن ذكرت لكم ان ما اعتمدته العلامة ابن حجر انه انما يضرب بعد استكمال - 00:07:29

العشاء وانما يظرب بارك الله فيكم ان اذا افاد الظرب اذا افاد الظرب ويكون الظرب ظربا غير مبرح اي غير مؤلم فاذا لم يفد الظرب فانه يتركه اي يترك الضرب مطلقا سواء كان الظرب - 00:07:47

اه مبرحا او غير مبرح قال رحمه الله تعالى وواجب على الولي الشرعي والولي الشرعي يدخل فيه يعني الاب والجد والوصي وكذلك يدخل فيه الام فيجب عليهم وهذا الوجوب وجوب كفائي - 00:08:11

فلو قام به واحد منهم سقط الطلب وسقط الحرج عن الباقيين. هذا الوجوب وجوب كفائي وينتهي هذا الوجوب اي وجوب الامر ووجوب الظرب بالبلوغ. فاذا وصل الطفل الى مرحلة البلوغ فان - 00:08:33

هذا الظرب ينتهي اي امره بالظرب ينتهي امره بالظرب ينتهي قال رحمه الله تعالى وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبع والضرب في العشر هذه المسألة الاولى. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ومثل - 00:08:56

امرهم بالصلاة وضربه على تركها بالتفصيل السابق مثل ذلك امره بسائر الواجبات ونهييه عن سائر المحرمات بل ويدخل في ذلك بارك الله فيكم امره بالشعائر الظاهرة وان لم تكن من الواجبات. اي وان كانت من السنن - 00:09:18

فالسواك مثلا قال رحمه الله تعالى وفيها ان بلغ هذه المسألة الثانية وفيها ان بلغ اجزت اي اذا بلغ اذا بلغ الصبي في اثناء الصلاة فان تلك الصلاة تجزئه ولا يؤمر اي ولا يجب عليه اعادتها - 00:09:43

صورة ذلك نفترض على سبيل المثال ان شخصا ولد في سنة ولد في الساعة الثانية عشر ظهرا في تاريخ واحد محرم الف واربعمئة من الهجرة ولد في الساعة الثانية عشرة ظهرا في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة - 00:10:07

للهجرة. فان هذا الشخص يبلغ بالسنين في الساعة الثانية عشرة ظهرا في تاريخ واحد محرم الف واربعمئة وخمسة عشر من الهجرة هذا يعني بلوغ بالسن تحديدي نفترض انه في الساعة الثانية عشرة ظهرا آ في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة وخمسة عشر - 00:10:28

كان يصلي صلاة الظهر وكان في الركعة الثالثة اذا هذا الشخص بلغ في اثناء الصلاة اذا بلغ في اثناء الصلاة فان الركعة الاولى والثانية التي كانت قبل الساعة الثانية عشرة - 00:10:58

تكون نافلة بالنسبة لهم والركعة الثالثة التي بلغ فيها والرابعة تكون فريضة هل تجزئه هذه الصلاة او لا تجزئه الناظم رحمه الله تعالى اشار الى حكم هذه المسألة. قال وفيها ان بلغ اجزاء - 00:11:14

تقدير الكلام اذا بلغ في اثناء الصلاة فان تلك الصلاة تجزئه ثم قال ولم تعد اذا منها فرق. هذه المسألة الثالثة وهي انه اذا بلغ بعد فراغه

من الصلاة ولا زال الوقت باقيا فانها ايضا تجزئه ولا يجب عليه اعادتها - [00:11:32](#)

ثم قال رحمه الله تعالى لا عذر في تأخيرها الا نساء او نوم او للجمع او للاكراه ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت اعذار تأخير الصلاة
ذكر ان اعذار تأخير الصلاة اربعة - [00:11:58](#)

اولها النسيان والثاني النوم والثالث الجمع والرابع الاكراه يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فاذا نسي الانسان الصلاة - [00:12:17](#)

فخرجت عن وقتها بسبب النسيان فانه يعذر بذلك ومعنى يعذر بذلك اي انه لا يأثم. واحد والثاني انه لا يجب عليه قضاؤها فورا وانما
يكون النسيان عذرا في تأخير الصلاة اذا نشأ - [00:12:38](#)

بغير سبب منهى عنه اذا نشأ بغير سبب منهى عنه. اما اذا كان النسيان ناشئا عن سبب منهى عنه اما محرم كلعب القمار فلانشغاله
بلعب القمار نسي الصلاة واما مكروها كلعب الشطرنج - [00:13:02](#)

انشغالي بلعب الشطرنج نسي الصلاة فحين اذ لا يكون معذورا وبالتالي يأثم ويجب عليه القضاء فورا هذا العذر الاول وهو النسيان.
العذر الثاني النوم. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى وانما يكون النوم عذرا في تأخير - [00:13:24](#)

صلاتي اذا نام قبل الوقت او نام بعد دخول الوقت وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت اذا في هاتين الحالتين يكون النوم
عذرا الحالة الاولى اذا نام قبل دخول الوقت والحالة الثانية اذا نام بعد دخول الوقت وهو يظن انه - [00:13:45](#)
استيقظوا قبل ان يضيق الوقت اما اذا نام بعد دخول الوقت وهو لا يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت فليس معذورا حينئذ قال
رحمه الله تعالى او للجمع قوله او للجمع اي جمع التأخير - [00:14:11](#)

فيعذر اذا اخر الصلاة بغرض الجمع وجمع التأخير على المعتمد في المذهب الشافعي يجوز بسبب السفر فقط واما المرض فلا يجوز
الجمع به الا تقديما كما سيأتي في قول الناظم رحمه الله تعالى كما يجوز الجمع للمقيم - [00:14:32](#)

لمطر لكن مع التقديم قال او للاكراه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اذا تقرر هذا
فان الناظم رحمه الله تعالى شرع في بيان مواقيت الصلوات المكتوبة - [00:14:53](#)

قال رحمه الله تعالى ووقت ظهر من زوانها الى ان زاد عمي اثنين لشيء ظلله ثم به يدخل وقت العصر واختير مثلي ظل ذاك القدر.
يقول رحمه الله تعالى ان وقت الظهر يبدأ - [00:15:13](#)

بزوال الشمس ومعنى زوال الشمس اي ميلها الى جهة الغرب فاذا زالت الشمس وعلامة ذلك ان يزيد الظل بعد توقفه عن النقصان
ويكون الظل حينئذ في جهة المشرق اذا زالت الشمس فان وقت الظهر يدخل - [00:15:32](#)

ويستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله ما عدا ظل الاستواء ظل الاستواء هو الضل الذي اه كان باقيا عندما كانت الشمس
وسط السماء اذا وقت الظهر بدايته اذا زالت الشمس. نهايته اذا صار ظل الشيء مثله عدا ظل - [00:15:55](#)

ايوا اذا صار ظل الشيء مثله عدا ظل الاستواء فان وقت الظهر ينتهي ويدخل وقت العصر. ولا فاصل بين بين الوقتين يدخل وقت
العصر ووقت العصر بارك الله فيكم يستمر الى غروب الشمس. يستمر الى غروب الشمس. لكن - [00:16:23](#)

وقت الاختيار في العصر وقت الاختيار وسمي وقت اختيار ل ان الصلاة فيه افضل من الصلاة مما بعده. وقيل غير ذلك. وقت الاختيار
في العصر يكون او ينتهي اذا صار ظل الشيء مثليه. اذا صار ظل الشيء مثليه. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله ثم به -

[00:16:45](#)

يدخل وقت العصر اي ثم اذا صار ظل الشيء مثله عدا ظل الاستواء يدخل وقت العصر واختير اي ووقت الاختيار في العصر مثل
ظل ذاك القدر ببعض النسخ واختير مثل ظل ذاك القدر. اي اذا صار ظل الشيء مثليه - [00:17:12](#)

فان وقت الاختيار لصلاة العصر ينتهي. ثم قال رحمه الله تعالى جاز الى غروبها ان تفعل. اي ان وقت قازف العصر يستمر الى ان تغرب
الشمس ولا يجوز للانسان ان يؤخر صلاة العصر حتى يوقع بعضها - [00:17:38](#)

حتى يوقع بعضها بعد خروج الوقت. قال رحمه الله تعالى جاز الى غروبها ان تفعل ووقت مغرب بهذا دخل. اي ان وقت المغرب يدخل

بغروب الشمس بغروب جميع قرص الشمس - 00:18:00

فلو غرب بعض القرص فان وقت المغرب لا يدخل. وانما يدخل وقت المغرب بغروب جميع قرص الشمس. قال الى غروبها ان تفعل ووقت مغرب بهذا دخل. والوقت يبقى في القديم الاظهر الى العشاء - 00:18:20

رغيب الاحمر اي ان وقت المغرب يبقى الى مغيب الشفق الاحمر. وهذا معتمد المذهب وهو وان كان قولاً قديماً للامام الشافعي الا انه هو المعتمد وقاله الامام الشافعي ايضا في بعض كتبه الجديدة. اذا حصل - 00:18:40

خلاف في المذهب. متى ينتهي وقت المغرب فالقول المعتمد في المذهب ان وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق الاحمر والقول الاخر في المذهب وهو ليس المعتمد وان كان قولاً جديداً ان وقتاً المغرب ينتهي اذا مضى قدر اذان - 00:19:02

واقامة يعني اشتغال بستر عورة وطهارة وصلاة سبع ركعات سبع ركعات كما اعتمد ذلك العلامة ابن حجر في فتح الجواد ركعتان هي ركعتان قبل المغرب وثلاث المغرب وركعتان بعد المغرب. سنة المغرب البعدية - 00:19:23

فاذا مضى مقدار من الوقت يتسع لهذه الافعال فان وقت المغرب ينتهي ولا يدخل وقت العشاء بل يبقى فاصل بين الوقتين. هذا القول الجديد لكنه مرجوح والمعتمد ان وقت المغرب - 00:19:47

استمروا الى ان يغيب الشفق الاحمر. قال رحمه الله تعالى والوقت يبقى في القديم الاظهر الى العشاء بمغيب وغاية العشاء فجر يصدق معترض يضيء منه الافق اي ان وقت العشاء - 00:20:05

يدخل اذا غاب الشفق الاحمر ويستمر وقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق والفجر الصادق هو الفجر المعترض الذي يضيء منه افق السماء وهو غير الفجر الكاذب الذي يكون كذب السرحان كذب الذئب ويكون مستطيلاً هكذا في السماء. قال وغاية - 00:20:26

اشاع اي ونهاية وقت العشاء فجر يصدق اي فجر صادق معترض يكون هكذا عرضاً في الافق يضيء منه الافق. قال واختير للثلث اي ووقت الاختيار في صلاة العشاء الى ثلث - 00:20:50

الليل. قال واختير للثلث وجوزه الى صادق فجر. ووقت الجواز في العشاء الى الفجر الصادق. فاذا طلع الفجر الصادق يدخل وقت الصبح. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله واختير للثلث وجوزه - 00:21:10

الى صادق فجر وبه قد دخل الصبح. واختير الى الاسفار. جوازه يبقى الى الادبار. اي ان وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق. ووقت الاختيار في صلاة الصبح الى الاسفار. ومعنى الاسفار اي - 00:21:30

اضاءة وفي القرآن الكريم والصبح اذا اسفر اي اذا اضاء. واما نهاية وقت الصبح فهو الى الادبار اي الى ادبار باري الليل فقول الناظم الى الاجبار اي الى ادبار الليل. ويكون ادبار الليل باول طلوع الشمس. اذا بهذا - 00:21:50

الناظم رحمه الله تعالى يكون قد استوعب مواقيت الصلوات. ونعيدها مرة اخرى للترتيب. وقت الظهر يبدأ لزوال الشمس وينتهي اذا صار ظل الشيء مثله عدا ظل الاستواء ووقت العصر يبدأ بمصير ظل الشيء مثله عدا ظل الاستواء وينتهي بغروب الشمس ووقت - 00:22:10

الاختيار ينتهي في صلاة العصر اذا صار ظل الشيء مثليه اما وقت المغرب بارك الله فيكم فيبدأ بغروب جميع قرص الشمس وينتهي على المعتمد وهو القول القديم وقال الامام الشافعي في بعض كتبه الجديدة بغروب الشفق الاحمر - 00:22:36

و وقت العشاء يبدأ بمغيب الشفق الاحمر ووقت الاختيار ينتهي بثلث الليل ووقت الجواز يمتد الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع وقت الفجر الصادق بدأ وقت الصبح ووقت الاختيار في الصبح الى الاسفار وينتهي وقت الصبح - 00:22:57

طلوع الشمس ولو بطلوع بعضها لا يشترط طلوع جميعها وهذا بخلاف ما تقدم في وقت المغرب قال رحمه الله تعالى بعد ذلك يندب تعجيل الصلاة في الاول اذ اول الوقت بالاسباب اشتغل. الصلاة - 00:23:19

افضل الاعمال البدنية. فرضها افضل الفروض نفلها افضل النوافل. وافضل احوال الصلاة انها تصلى في اول وقتها في الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة لاول وقتها كما في رواية - 00:23:39

الدارقطني هذه الفضيلة في ايقاع الصلاة في اول الوقت تحصل لمن؟ قال الفقهاء تحصل هذه الفضيلة لمن اشتغل باسباب الصلاة من

طهارة وستر عورة بروتين بعد او عقب دخول الوقت عقب دخول الوقت فلا يشترط في تحصيل هذه الفضيلة ان تشتغل باسباب -

[00:23:59](#)

صلاة قبل دخول الوقت يعني لا يقول قائل مثلا انا اريد ان احوز فضيلة ايقاع الصلاة في اول وقتها. اذا حتى احوز هذه الفضيلة لابد ان اتوضأ ولا بد ان اقوم بشروط الصلاة من ستر عورة ونحو ذلك قبل ان يدخل وقت الصلاة. لا لا يشترط هذا في تحصيل الفضيلة. ولا

[00:24:25](#) -

اشتراطوا ايضا ان تحصل هذه الاشياء من طهارة وستر عورة بعد دخول الوقت لكن بسرعة آآ فوق العادة لا يشترط هذا وانما اذا دخل الوقت فاشتغلت باسباب الصلاة من طهارة وستر عورة على الهيئة - [00:24:50](#)

المعتادة فانك تكون قد حزت فضيلة الصلاة في اول الوقت ولا تفوتوا هذه الفضيلة اذا اكل الانسان اكلا خفيفا او اذا صلى مثلا السنة القبلية والصلاة بارك الله فيكم تجب بدخول الوقت وجوبا موسعا. فاذا ضاق الوقت ولم يبق منه الا قدر الصلاة فانها تجب وجوبا -

[00:25:10](#)

مضيقا حينئذ. يقول الناظم رحمه الله تعالى يندب تعجيل الصلاة في الاول اي في اوائل وقتها. او في اول وقت وقوله يندب تعجيل الصلاة الصلاة ظاهره ان هذا الحكم في جميع الصلوات فيشمل صلاة الصبح ويشمل صلاة الظهر ويشمل صلاة العصر - [00:25:39](#)

والمغرب والعشاء. قال يندب تعجيل الصلاة في الاول اذا اي حين اول الوقت بالاسباب اشتغل. اي اذا اشتغل باسباب ادي الصلاة حين دخول الوقت كما تقدم تقريرهم نعم يستثنى من هذا - [00:26:03](#)

صلاة الظهر بالابراج فلا الابرد مستحب في صلاة الظهر لكن بشروط سيأتي ذكرها في قول الناظم والسنة الابرد فعل الظهر لشدة الحر بقطر حر لطالب الجمع بمسجد اوتي اليه من بعد خلاف الجمعة. ما معنى الابرة - [00:26:21](#)

الابرد معناه ان يؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها الى ان يصير للظل او ظل يمشي فيه الماشي الى الجماعة ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها الى ان يصير للحيطان للجدران ظل يمشي فيه الماشي الى الجماعة. وغاية - [00:26:44](#)

الابرد نصف الوقت. غاية الابرد نصف الوقت. هذا معنى الابرد. وهو مستحب لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. وانما يستحب الابرد بصلاة الظهر - [00:27:08](#)

بشروط ذكر الناظم رحمه الله تعالى خمسة شروط. فقال وسن الابرد هذا الحكم وسن الابرد بفعل الظهر. وقوله وبفعل الظهر تستفيد منه ان الابرد من خصائص صلاة الظهر فلا ابرد في غيره في غير صلاة الظهر لا ابرد في صلاة العصر - [00:27:28](#)

في صلاة المغرب لا ابرد في صلاة العشاء ولا في صلاة الصبح حتى وان اشتد الحر قال بفعل الظهر وقوله بفعل الظهر اي بصلاة الظهر تفهم منه ايضا او قد يستفاد منه ايضا - [00:27:52](#)

ان الاذان يقع في اول الوقت ولا يؤخر الاذان عن اول الوقت. لا يؤخر الاذان عن اول الوقت. فالابرد ليس بالاذان وانما بالصلاة. ولذلك الناظم رحمه الله تعالى عبر بقوله بفعل الظهر - [00:28:07](#)

قال وسن الابرد بفعل الظهر ثم ذكر لك شروط استحباب الابرد وهي خمسة فقال رحمه الله لشدة الحر هذا الشرط الاول انما يسن الابرد اذا كان الحر شديدا اذا كان - [00:28:25](#)

الحر شديدا. فاذا لم يكن الحر شديدا فلا يسن الابرد بل يكره الابرد. قال رحمه الله تعالى لشدة الحر بقطر حر. اي بقطر حار فلو كان القطر باردا او كان القطر معتدلا فلا يسن الابرد. وعادة الفقهاء - [00:28:43](#)

رحمهم الله تعالى انهم يمثلون للقطر الحار بالحجاز وللقطر البارد بالشام وللقطر المعتدل بمصر فبالتالي نقول اذا كان القطر حارا فان الابرد يسن. حتى قال الفقهاء المعتبر في هذا القطر والقطر كما يستفاد من كلام - [00:29:07](#)

فقهاء من كلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة القطر اصغر من البلد. قالوا فلو كان البلد حارا والقطر اي مدينة او قرية في البلد آآ باردا فلا يسن الابرد في ذلك القطر. ومثلوا لذلك بالطائف. فالطائف في الحجاز الا ان الطائفة باردة - [00:29:30](#)

مقارنة بالحجاز بالتالي لا يسن الابرد في الطائف قال هنا لشدة الحر هذا الشرط الاول بقطر حر هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث قال

لطالب الجمع اي لمن يريد ان يصلي - 00:29:54

صلاة جماعة تفهم من هذا الشرط انه لا يسن الابراد في حق من يصلي منفردا. قال لطالب الجمع بمسجد ان اوتيت قوله بمسجد اوتي اه لا يشترط ان تكون صلاة في مسجد يشترط ان تكون الصلاة جماعة حتى ولو كانت الجماعة في اه رباط او - 00:30:10 مدرسة او معهد او مصلى او ايا كان الامر مناط بالجماعة لا بالمسجد. هذا الشرط الرابع قال لطالب الجمع بمسجد اوتي اليه من بعد هذا الشرط الرابع اي ان يكون قد اتى من بعيد. فاما اذا كان - 00:30:33

اتيا من قريب ليس من بعيد حتى وان كان يمشي في الشمس فلا يسن الابراد والشرط الخامس في كلام الناظم رحمه الله تعالى خلاف الجمعة اي فلا يسن الابراد في صلاة الجمعة لان صلاة الجمعة هو - 00:30:55 ورد الترغيب في التبكير فيها ولان صلاة ولان الابراد في صلاة الجمعة قد يعرضها للفوات وفوات الجمعة فيه خطر لان صلاة الجمعة لا تقضى لا تقضى جمعة. فعلى كل حال هذه خمسة شروط - 00:31:12

ذكرها الناظم رحمه الله تعالى لاستحباب الابراد وزاد بعضهم شرطا سادسا وهو ان يكون الشخص ماشيا في الشمس فاما اذا كان يمشي آآ في طريق مضل في كن مثلا حتى وان كان يأتي من بعيد. فهذا لا يسن في حقه الابرار. قال رحمه الله - 00:31:30 تعالى وسن الابراد بفعل الظهر في شدة الحر بقطر حر لطالب الجمع بمسجد اوتي اليه من بعد خلاف الجمعة ثم قال رحمه الله تعالى صلاة ما لا سبب لها منع بعد صلاة الصبح حتى تطلعا وبعد فعل العصر حتى غربت - 00:31:57

وعندما تطلع حتى ارتفعت والاستواء لجمعة الى الزوال والاصفرار بغروب ذي كمال. اما التي لسبب مقدم كالنذر والفات لم تحرم. وركعتي الطواف والتحية والشكر كسوفي والجنابة وحرم الكعبة لا الاحرام وتكره الصلاة في الحمام - 00:32:16 معمل سلاح وعطن ومقبرة ما نبشت وطرق ومجزرة مع صحة كحافل وحازق وعند مأكول صلاة الدائق. في هذا الموضع ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما تكره معه صلاة اما زمانا واحد - 00:32:39

او مكانا اثنين او حالا ثلاثة فبدأ بما او بالاوقات التي تكره فيها الصلاة والمراد بالاوقات التي تكره فيها الصلاة الاوقات الخمسة وهي تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما يتعلق بفعل المصلي - 00:33:00

وهي اووهما وقت ان الوقت الاول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والوقت الثاني بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وثلاثة اوقات تتعلق بالزمن وهي بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند استواء الشمس وسط السماء وهذا وقت لطيف. قال الفقهاء قدرا تحريما - 00:33:24

اي قدر قول المصلي الله اكبر والوقت الثالث عند غروب الشمس حتى يتكامل غروبها. هذه الاوقات الثلاثة تتعلق بالزمن وهذان وقتان يتعلقان بفعل المصلي. ما معنى يتعلقان بفعل المصلي؟ يعني يتعلقان بفعل المصلي. اي ان المصلي اذا صلى في اول الوقت -

00:33:51

فان وقت الكراهة في حقه يتسع على سبيل المثال. اذا صلى العصر في الساعة الثالثة عصرا وكان اذان او كان غروب الشمس في الساعة السادسة فان وقت النهي في حقه سيكون ثلاث ساعات. واذا اخر صلاة العصر الى الساعة الخامسة مثلا - 00:34:14 فصلى في الساعة الخامسة والشمس تغرب في الساعة السادسة فان وقت النهي في حقه يكون ساعة. هذا معنى كوني يتعلق بفعل المصلي ثم ان هذه الكراهة كراهة تحريرية على المعتمد. واذا صلى الانسان - 00:34:33

ما يحرم عليه ان يصليه في هذه الاوقات فان الصلاة لا تصح فان الصلاة لا تصح ويكون اثما اثنين. الاثم الاول انه اوقع الصلاة في اوقات النهي والاسم الثاني لانه تلبس بعبادة فاسدة - 00:34:56

والتلبس بعبادة فاسدة محرم. اذا بارك الله فيكم هذه الاوقات التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى وذكرت لكم انها تنقسم الى قسمين تكره الصلاة فيها. لكن هذه الكراهة هذه الكراهة هل هي كراهة تحليمية او كراهة تنزيهية؟ قال الفقهاء هذه الكراهة كراهة تحريرية على المعتمد - 00:35:17

في المذهب. على المعتمد في المذهب وان كان هنالك رأي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في بعض كتبه ككتاب التحقيق ان

الكراهة كراهة تنزيهية. لكن ان المعتمد آآ في المذهب ان الكراهة كراهة تحريمها. حتى على القول انتبه حتى على القول بان الكراهة كراهة تنزيهية - [00:35:44](#)

فلو صلى في هذه الاوقات صلاة لا يجوز له فعلها في هذه الاوقات فان صلاته لا تصح حتى على القول بان الكراهة كراهة زية بل حتى على القول بان الكراهة كراهة تنزيهية - [00:36:04](#)

لو صلى في هذه الاوقات فانه يَأْثَمُ لا يَأْثَمُ لانه اوقع الصلاة في هذه الاوقات بل يَأْثَمُ لانه تلبس بعبادة فاسدة كما بين ذلك العلامة الدمياطي رحمه الله تعالى في حاشيته على فتح المعين اعانة الطالبين. قال رحمه الله تعالى صلاة ما لا سبب ما لا سبب لها منعة - [00:36:19](#)

بعد صلاة الصبح حتى تطلع. قولهما لا ما لا سبب لها منع اي امنع الصلاة التي ليس لها السبب فقولهما هنا ما موصولة وذلك بآرك الله فيكم الصلاة تنقسم الى صلاة فرض هذا القسم الاول والى صلاة نفل. وصلاة النفل هذه تنقسم الى قسمين. اما نفل - [00:36:42](#) طاء اي غير مقيد الا بوقت ولا بسبب. واما نفل واما نفل مقيد بوقت او مقيد بسبب اما نفل مقيد بوقت او بسبب. هذا الذي قيد بوقت او قيد بسبب هذا الذي قيد بسببه ينقسم الى ثلاثة اقسام. اما ان يكون السبب متقدما او يكون السبب مقارنا او - [00:37:08](#) يكون السبب متأخرا نقول الصلوات التي تحرم في اوقات النهي هي ما كان نفلا مطلقا. واحد وما كان ذا سبب متأخر واما صلوات مفروضات الصلوات التي هي التي هي النوافل ذات وقت. الصلوات التي هي نوافل ذات سبب متقدم او سبب مقارن - [00:37:36](#) فانها لا تحرم في اوقات النهي. هذا عرض اجمالي بآرك الله فيكم مسائلي هذا المبحث ان شاء الله تعالى في الدرس القادم سنبدأ التعليق على الابيات بيتا بيتا باذن الله تعالى - [00:38:01](#)

نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:38:23](#)